

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ بأن تكون الإدارة المركزية للتنمية
جهة إدارية مختصة فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى ؛
وعلى التحقيق الكتابى ؛

وعلى ما عرضه المشششار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - تنقضى بالحل جمعية ضباط الشرطة بمديرية أمن سوهاج لاستصلاح وتعمير
وتنمية الأراضى بمحافظة سوهاج المسجلة برقم (٤٧٣) بتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٧
والمنشور ملخص عقد تأسيسها فى عدد الوقائع المصرية رقم (١٢٨) بتاريخ ١١/٦/١٩٩٧

مادة ٢ - يعين مدير مديرية الزراعة بمحافظة سوهاج مصفياً للجمعية مقابل مكافأة
يحددها رئيس الإدارة المركزية للتنمية (الجهة الإدارية المختصة) ، وعلى أن تنتهى
أعمال التصفية خلال ستة أشهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١/١١/٢٠٠١